

وزارة الصحة

قرار وزاري ٢٢٣ لسنة ١٩٩٥

بشأن تحديد الأماكن العامة التي يحظر التدخين فيها

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على أحكام المولود الرابعة والثامنة والتاسعة من
لقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٥ في شأن مكافحة التدخين .

وناه على مقتضيات المصلحة العامة .

قرر

مادة أولى

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالأماكن العامة كل مكان يرتاده
الناس لقضاء حاجة من حوائجهم أو لتلقي خدمة أو منفعة من الحائض
العمامة، بشرط في هذا المكان أن يكون مغلقا ومستوقفا ، ويرتقب
على التدخين في الاضرار بالنفس .

مادة ثانية

يحظر التدخين في الأماكن العامة الآتية :-

١. دور العلم ، كالجوامع والمعاهد والمدارس والمكتبات العامة .
٢. دور العبادة وتوابعها وملحقاتها .
٣. أماكن الرعاية الصحية كالمستشفيات والمراكز الصحية
والمصحات والصيدليات والعيادات في القطاعات الحكومية
والأهلي .
٤. الأماكن المغلقة التي تقام فيها الأنشطة الاجتماعية والثقافية
والرياضية والترفيهية والمطاعم والتفادق .
٥. دوائر الوزارات ومقار الجهات الحكومية .

- ٦- وسائل النقل البري والبحري العامة .
 ٧- الأسواق التجارية المغلقة وأسواق الجمعيات التعاونية .
 ٨- المطارات والموانئ النهرية والبحرية .
 ويجب على أصحاب الأماكن المحددة أعلاه تخصيص أماكن
 منزوية للمدخنين حتى لا يثأر غير المدخنين من عملية التدخين .

مادة ثالثة

يعمل بهذا القرار من ١ / ١٠ / ١٩٩٥ وينشر في الجريدة
 الرسمية .

وزير الصحة

الدكتور / عبد الرحمن صالح المحيلان

التاريخ : ٢ ربيع الأول ١٤١٦ هـ

الموافق : ٣٠ يوليو ١٩٩٥ م